



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثامن قواعد الضرائب على شركات الأشخاص



ضريبة- الشركاء- شركات الأشخاص- إقرار ضريبي- المعلومات- مقدار الدخل – المصاريف- الديون- السنة الضريبية- مسؤولية- أسلوب المحاسبة- أسلوب جرد المخزون- السياسات المحاسبية- تقديم الإشعارات- بيانات- شركات التوصية البسيطة.

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة السادسة والثلاثون: أحكام عامة

- أ. تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام.
- ب. تقع على شركة الأشخاص وليس على الشركاء مسؤولية اختيار سنة الضريبة وأسلوب المحاسبة وأسلوب جرد المخزون وغيرها من السياسات المحاسبية بما يتفق مع هذا النظام، وتقع عليها أيضاً مسؤولية تقديم الإشعارات والبيانات المطلوبة عن أنواع نشاطها.
- ج. تنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام الخاصة بشركات الأموال على حصص الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة.

اللائحة التنفيذية المادة السابعة عشرة:

- ٢-.....“ لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنوياً في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة.
- ٣- إذا كان دخل شركة الأشخاص من مصدر خارج المملكة، أو كان الدخل من الدخول والمكاسب المعفاة من الضريبة حسب النظام، فإنه لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يبقى الدخل محتفظاً بهذه الصفة، وينطبق ذلك على المكاسب والحسومات والخسائر والديون.
- ٤- إذا زادت خسارة الشريك عن أساس تكلفة حصته في شركة الأشخاص، فلا يعتد بأي خسائر تزيد عن أساس تكلفته إلا عندما يتم تغطية هذه الخسارة أو التخلص من حصته في الشركة.
- ٥- تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات.



قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٤٦٥)، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن تعديل وضع "المصلحة" إلى "الهيئة".

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٧) من قانون الضرائب المباشرة الجزائي والرسوم المماثلة على أن: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها:
 - الشركاء في شركات الأشخاص.
 - شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
 - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي، شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
 - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيه.

التعليق

شركة الأشخاص - وفقا للمادة الأولى من النظام - هي الشركة التضامنية، أو شركة المحاصة، أو شركة التوصية البسيطة. ولم يرد في المادة الثانية أنها تدخل ضمن الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل؛ لذا فقد جاءت هذه المادة لتقرر مبدأ خضوع الشركاء في شركات الأشخاص للضريبة على الدخل وليس على الشركة ذاتها، مع التزام الأخيرة (الشركة التضامنية) بتقديم إقرار ضريبي - لغرض المعلومات وفقا للنظام - يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أو أمور أخرى توضح حقيقة الدخل الخاضع للضريبة. كما عليها مسؤولية اختيار سنة الضريبة وأسلوب المحاسبة وأسلوب جرد المخزون وغيرها من السياسات المحاسبية بما يتفق مع هذا النظام، وتقديم الإشعارات والبيانات ذات الصلة.

وسوف نرى لاحقا تفصيليا أن النظام قد ميز فيما يخص المعاملة الضريبية لشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم بين الشركاء الموصين والشركاء المتضامنين، فطبق على حصص الشركاء الموصين الأحكام الخاصة بشركات الأموال، بينما أخضع حصص الشركاء المتضامنين لأحكام الشركة التضامنية.



الضرائب على الشركاء- الوعاء الضريبي للشريك- الدخل- الحسومات- الخسائر- شركة الأشخاص- المصدر الجغرافي- الدين- السنة الضريبية للشركة- قاعدة عدم إجازة خسارة الطرف المرتبط

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة السابعة والثلاثون: الضرائب على الشركاء

أ. لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يحتفظ الدخل والحسومات والخسائر والدين الناشئ أو المستحق على شركة الأشخاص كل بصفته من ناحية المصدر الجغرافي ونوع الدخل والمكاسب والحسومات والخسائر والدين.

ب. يؤخذ في الاعتبار حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم التخلص من حصته.

ج. لا تنطبق قاعدة عدم إجازة خسارة الطرف المرتبط الواردة في الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على حصة الشريك من الخسائر والمصاريف في شركة الأشخاص بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة، كما لا يجوز توزيع خسارة شركة الأشخاص المعلقة بمقتضى الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على الشركاء ما لم تتحقق شروطها، وتعد الشروط متحققة في حالة تكبد خسارة في التوزيع عند التخلص الكامل من حصة الشريك.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة السابعة عشرة:

١- في حالة عدم تقديم شركة الأشخاص إقرار المعلومات المطلوب في الموعد النظامي، أو في حالة عدم التقييد بالنماذج المعتمدة لهذا الإقرار، تخضع الشركة لغرامة عدم تقديم الإقرار، ويتم احتسابها على أساس ١٪ من إجمالي إيراداتها، وبما لا يتجاوز ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) ريال وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة والسبعين من النظام.

٢- لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفته الشخصية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنوياً في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة.



- ٣- إذا كان دخل شركة الأشخاص من مصدر خارج المملكة، أو كان الدخل من الدخول والمكاسب المعفاة من الضريبة حسب النظام، فإنه لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يبقى الدخل محتفظاً بهذه الصفة، وينطبق ذلك على المكاسب والحسومات والخسائر والديون.
- ٤- إذا زادت خسارة الشريك عن أساس تكلفة حصته في شركة الأشخاص، فلا يعتد بأي خسائر تزيد عن أساس تكلفته إلا عندما يتم تغطية هذه الخسارة أو التخلص من حصته في الشركة.
- ٥- تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات.

قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٤٦٥)، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن تعديل وضع "المصلحة" إلى "الهيئة".

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٧) من قانون الضرائب المباشرة الجزائي والرسوم المماثلة على أن: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبياً مع حقوقهم فيها: الشركاء في شركات الأشخاص ...

التعليق

بخلاف الحال في شركات الأموال لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، وإنما يوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفته الشخصية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنوياً في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة؛ ولغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك فإنه يتم النظر لحصته في الدخل والمكاسب والحسومات والخسائر والدين الناشئ عن نشاط الشركة، عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم التخلص من حصته. والجدير بالذكر أن القضاء لم يستقر بشأن اعتبار عدم تقديم التحالف حسابات مالية مرتباً لإهدار حساب الشركاء الداخليين فيه.



كلمات مفتاحية:

أساس التكلفة لحصة الشريك- شركة الأشخاص- تكلفة الممتلكات- قيمة التوزيعات.

نظام ضريبة الدخل: المادة الثامنة والثلاثون: أساس التكلفة لحصة الشريك

- أ. يحدد أساس التكلفة لحصة الشريك في شركة الأشخاص بالمبلغ الذي دفعه الشريك مقابل حصته إضافةً إلى أساس تكلفة الممتلكات التي قدمها للشركة.
- ب. يزداد أساس التكلفة بمقدار حصة الشريك في دخل شركة الأشخاص (بما في ذلك دخلها المعفى) والمشمول في إجمالي دخل الشريك.
- ج. ينخفض أساس التكلفة بقيمة التوزيعات من شركة الأشخاص إلى الشريك لكن ليس إلى أقل من الصفر، وبقيمة حصة الشريك في خسائر ومصروفات الشركة والمصاريف غير الجائز حسمها للشركة باستثناء البنود الرأسمالية.
- د. الدين الذي تتحمله شركة الأشخاص- بما في ذلك الدين على ممتلكاتها- يزيد من أساس تكلفة الشريك وفقاً لحصته في الشركة، أما الدين الذي يتحمله شركاء في الشركة بصفتهم الشخصية، فإنه يزيد من أساس التكلفة لهؤلاء الشركاء فقط.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة السابعة عشرة:

- ١- في حالة عدم تقديم شركة الأشخاص إقرار المعلومات المطلوب في الموعد النظامي، أو في حالة عدم التقيد بالنماذج المعتمدة لهذا الإقرار، تخضع الشركة لغرامة عدم تقديم الإقرار، ويتم احتسابها على أساس ١٪ من إجمالي إيراداتها، وبما لا يتجاوز ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) ريال وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة والسبعين من النظام.
- ٢- لا يتم إخضاع دخل شركة الأشخاص للضريبة، ويوزع هذا الدخل على الشركاء في الشركة الذين يخضعون للضريبة بصفتهم الشخصية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سنوياً في مواعيدها النظامية شاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة.
- ٣- إذا كان دخل شركة الأشخاص من مصدر خارج المملكة، أو كان الدخل من الدخول والمكاسب المعفاة من الضريبة حسب النظام، فإنه لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يبقى الدخل محتفظاً بهذه الصفة، وينطبق ذلك على المكاسب والحسومات والخسائر والديون.
- ٤- إذا زادت خسارة الشريك عن أساس تكلفة حصته في شركة الأشخاص، فلا يعتد بأي خسائر تزيد عن أساس تكلفته إلا عندما يتم تغطية هذه الخسارة أو التخلص من حصته في الشركة.



٥- تنطبق الالتزامات المتعلقة بشركة الأشخاص على اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) شاملاً ذلك ما يتعلق بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات.

قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٤٦٥)، وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي تضمن تعديل وضع "المصلحة" إلى "الهيئة".

التعليق

يحدد أساس التكلفة لحصة الشريك في شركة الأشخاص بالمبلغ الذي دفعه الشريك مقابل حصته، إضافةً إلى أساس تكلفة الممتلكات التي قدمها للشركة، مع مراعاة زيادة أساس هذه التكلفة بمقدار حصة الشريك في دخل الشركة (بما في ذلك دخلها المعفى) والمشمول في إجمالي دخل الشريك، ويخفض هذا الأساس بقيمة التوزيعات إلى الشركاء وبقيمة حصة الشريك في خسائر ومصروفات الشركة والمصاريف غير الجائز حسمها للشركة- باستثناء البنود الرأسمالية.

أما بالنسبة للديون؛ فإن الدين الذي تتحمله شركة الأشخاص- بما في ذلك الدين على ممتلكاتها- يزيد من أساس تكلفة الشريك وفقاً لحصته في الشركة، أما الدين الذي يتحمله شركاء في الشركة بصفتهم الشخصية، فإنه يزيد من أساس التكلفة لهؤلاء الشركاء فقط.



أساس التكلفة- أصول شركة الأشخاص- قيمة السوق- تكلفة الأصول الخاسرة- الخسارة المتكبدة- الأصل الربح- الأصل الخاسر

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة التاسعة والثلاثون: أساس التكلفة في أصول شركة الأشخاص

- أ. أساس التكلفة الأولية للممتلكات المقدمة لشركة الأشخاص تساوي أساس التكلفة للشريك الذي قدمها.
- ب. إذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يجعله يحقق ربحاً من تخلصه من حصته في شركة الأشخاص، يعدل أساس تكلفة الأصول الربحية في شركة الأشخاص بالزيادة بقيمة الربح المتحقق، على ألا تتجاوز قيمة تلك الأصول قيمة السوق، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق.
- ج. إذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يجعله يتكبد خسارة من تخلصه من حصته في شركة الأشخاص، يعدل أساس تكلفة الأصول الخاسرة في شركة الأشخاص بالتخفيض بقيمة الخسارة المتكبدة، على أن لا يقل أساس التكلفة لتلك الأصول عن الصفر، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق.
- د. لأغراض الفقرتين (ب)، (ج) من هذه المادة، فإن الأصل الربح هو الأصل الذي يقل أساس تكلفته عن قيمة السوق، والأصل الخاسر هو الأصل الذي يزيد أساس تكلفته عن قيمة السوق.

التعليق

تعد هذه المادة تطبيقاً للمبادئ المشار إليها في المواد السابقة والتي تنطوي على الاتصال الوثيق بين الذمة المالية للشركاء في شركات الأشخاص بالذمة المالية للشركة، وتأثر دخل الشريك بها بما تحققه هذه الشركات من مكاسب أو يلحق بها من أرباح؛ لذا أكدت هذه المادة على أن أساس التكلفة الأولية للممتلكات المقدمة لشركة الأشخاص تساوي أساس التكلفة للشريك الذي قدمها؛ فإذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يجعله يحقق ربحاً من تخلصه من حصته في شركة الأشخاص، يعدل أساس تكلفة الأصول الربحية في شركة الأشخاص بالزيادة بقيمة الربح المتحقق، على ألا تتجاوز قيمة تلك الأصول قيمة السوق، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق، والعكس صحيح؛ أي يتم تعديل أساس تكلفة الأصول الخاسرة في شركة الأشخاص بالتخفيض بقيمة الخسارة المتكبدة، إذا ما خرج الشريك من الشركة واستلم توزيعاً يجعله يتكبد خسارة من تخلصه من حصته في هذه الشركة.



نقل الممتلكات- شركة الأشخاص- حصة في شركة- الأصل المنقول- أسعار السوق.

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة الأربعون:

نقل ممتلكات لشركة الأشخاص:

أ. لا يحتسب ربح أو خسارة عن نقل شريك ملكية أصل له إلى شركة أشخاص مقابل تملكه حصة في تلك الشركة.

ب. يعد الشريك مالكاً لحصة في شركة الأشخاص مساوية للفرق بين قيمة الأصل المنقول منه إلى الشركة وفقاً لأسعار السوق والمبلغ المسدد له، وإذا زاد المبلغ المسدد له عن سعر السوق يعد المبلغ الزائد توزيعاً له من الشركة.

التعليق

وتعد هذه المادة أيضاً تطبيقاً للمبادئ المشار إليها في المواد السابقة، ومضمونها عدم احتساب أي ربح أو خسارة ينتج عن نقل شريك ملكية أصل له إلى شركة أشخاص مقابل تملكه حصة في تلك الشركة.



نقل ملكية- أصل غير نقدي- شركة أشخاص- شريك- حالة تصفية- تصرف بالأصل- إقرار بالربح أو الخسارة- تاريخ النقل.

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة الدخل: المادة الحادية والأربعون: نقل ملكية أصول من شركة الأشخاص إلى شريك فيها

أ. يعامل نقل ملكية أصل غير نقدي من شركة أشخاص إلى شريك، بما في ذلك حالة تصفية حصة الشريك، على أنه تصرف بالأصل من قبل الشركة مع إقرار بالربح أو الخسارة في تاريخ النقل.

ب. يأخذ الشريك أساس التكلفة للأصل بما يعادل قيمة الأصل بالسوق.

ج. يعد الشريك مستلماً توزيعاً للربح من الشركة بقيمة تعادل سعر السوق للأصل المنقول ملكيته إليه دون تسديد قيمته، ويعامل الشريك على أنه تخلص من جزء أو كل حصته في شركة الأشخاص إذا كان التوزيع المقدر يتجاوز أساس تكلفة الشريك في شركة الأشخاص، وإذا كان التوزيع تخلصاً كاملاً من حصة الشريك وهو أقل من أساس التكلفة لهذا الشريك، يجوز حسم الفرق بين أساس تكلفته والتوزيع على أنه خسارة نتجت عن تخلصه من حصته.

التعليق

يعالج هذا النص الفرض الذي يتم فيه نقل ملكية أصول من شركة الأشخاص إلى شريك فيها، وقد أوضحت هذه المادة تفصيلاً المعاملة الضريبية ذات الصلة.



كلمات مفتاحية:

تغيير الشركاء- شركة الأشخاص- دخول أو خروج شريك- نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)- عضوية الشركة.

نظام ضريبة الدخل: المادة الثانية والأربعون: تغيير الشركاء في شركة الأشخاص

- أ. عند دخول أو خروج شريك أو شركاء في شركة الأشخاص ونتج عن ذلك إعادة تشكيلها، تعد جميع أصولها منقولة إلى شركة الأشخاص الجديدة مقابل حصص في هذه الشركة.
- ب. يقع إعادة التشكيل لشركة الأشخاص عندما ينتج عن دخول أو خروج شريك أو شركاء تغيير يزيد عن نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) في عضوية الشركة عن تشكيلها في السنة السابقة للتغيير.

التعليق

يشترط لإعمال هذا النص (فرض تغيير الشركاء) أن ينتج عن دخول أو خروج شريك أو شركاء في شركة الأشخاص، تغيير يزيد عن نسبة (٥٠٪) في عضوية الشركة عن تشكيلها في السنة السابقة للتغيير. وهنا تعد جميع أصولها منقولة إلى شركة الأشخاص الجديدة مقابل حصص في هذه الشركة.